اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فاذا لم يكن فالاعلم
باحكام الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة
والمراد بالمسائل العلماء.

فاقراوهم اي من يجيد قراة
لا الاكثر حفظا وهو لا يتدبر

اي اذا تساووا في العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام القراة ومعرفة
اذا المخارج وتجويد تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا تقتضي التقدم

فاورعهم ثم الاسن حليمهم
فاجمل وجها بالصباحة يزهر

حليمهم

اي اذا تساووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب الشبهات
لترقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب المحرمات يكون احق
بالامامة والاصل قوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل
صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم ثم اذا تساووا في الورع
يقدم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما والاكبر
اعظم حرمة ثم الحليم اي ذو الاخلاق الحسنه لانه يالفه الناس
ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن
السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الى
ما تكلف به تقييل المراد به من كثرت صلاته بالليل فلذا اكد
تنبيه

١٦

تنبيه بقوله بالصباحة يزهر وجهه.

فاشرف انسابا فالاحسن نغمة
فاحسنهم ثوبا فذا الاجدر

ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا لتعظيمه واحترامه
ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته
فانه ادعى لكثرة الجماعة ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ومحبة
رؤيته فهو بذلك احق.

فذو زوجة حسنا وهو يحبها
فالاكثر مالا فجاها يوفر

اي اذا تساووا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا لزيادة عفته
بها مع محبتها ثم الاكثر مالا لتكون عبادته ليست للرغبة
فيما بايدي الناس بل خالصة لله تعالى وهو ادعى لمحبة
الناس له بزهده فيما بايديهم ثم الاكثر جاها لانه ادعى
للرغبة في الاقتدا به لتوفر حرمته.

فذو سفر او فالمقيم فلا قهر
فان تساووا فالحضور مخير

اختلف في الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم وكان احد
الحاضرين مسافرا والاخر مقيما فقيل المسافر لان فعله فرض
حتى الجلوس وقيل المقيم لانه اكمل في حفظ صلاة المقيمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)